قرار تعقيبي مدني عدد 45347
مؤرخ في 15 افريل 1997
صدر برئاسة السيد حمادي الشيخ

نشرية : محكمة التعقيب القسم المدني

مـــادة : عيني

مراجع : الفصلان 22 و41 من م ح ع.

مفاتيح: عقـار/ ميراث/ استحقـاق/ عقـود شراء/ طرق اكتسـاب الملكية/ مكتوب الوالي/ قيمة قانونية.

المبـدأ :

اقـتـضى الفـصل 22 مـــن م ح ع ان الملكيـة تكتسب بالعقد كما ان البينة الموطنية لم تشهد بتـصرف مـورث الطرفين ولا ورثته من بعـده بصفة مـالك وان الحوز بغير تلك الصفة مـهما كان وجـهه يعـد حوزا معـيبا لا تاثـير له على اكتساب الحق الا من تاريـخ زوال العيب طبقا للفـــصل 41 مـن م ح ع ولا وجـه بالتـالي للاحتـجاج بالمكتوب الصادر عن والي الجـهة الذي هو مـجـرد شـهـادة ادارية لا تثـبت الاستحقاق ولا تعد سببا من اسباب اكتساب حق الملكيـة بالطرق التي جـاءت بـهـا احكام الفصل 22 المذكور.

نصـه :

الحمد لله وحده،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 7 اكـتوبر 1994 من طرف الاسـتـاذ بوبكر المناري في حق منوبتيه المعقبتين نوارة وعجـمية ابـنتي المرحوم حسين.

ضـــد:

الهادي وابراهيم ابني حسين.

طعنـا في الحكم الاسـتـئـنافي عـدد 5902 الصادر في 18 مـاي 1994 عن محكمة الاسـتئناف بالمنستير والقاضي بقـبول الاستئناف شكلا ورفـضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي الخ.

وبعد الاطلاع على الحكم المعـقب والاسباب التي انبنى علـيهـا ومـذكـرة مـسـتندات الطعن ورد الاسـتـاذ محـمد الحبيب الكناني وبقيـة الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعـــد الاطلاع على مـلحـوظـات النيـــابة العمومية لدى هذه المحكمـة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعـد التـامل من كـافـة الاوراق والمفـاوضـة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حـيث اسـتـوفى مطلـب التـعـقـيب جـمـيع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفـيد وقائع القـضية كـما اثبتـها الحكم المنتـقد والاوراق الـتي انبنى عليـها قـيـام الطاعنتين بقضيـة لدى المحكمة الابتدائية بالمهـدية عارضتين ان على ملكهـمـا وفي حـوزهمـا وتصـرفـهـمـا بمعـيـة شقـيقيـهما المعـقب ضدهما جـميع العقـارات المبينة بالاصل والمخلفـة عن والدهم المتوفي سنـة 1948 وقد استبد الشقـيـقان بالتصرف في الكامل منذ ثلاثة سنوات

بدون وجه لذا يطلبان اجراء بحث حيازي على العين ثم الحكم باستحقاقهما لنابهما الشرعيين ورفع يدي الخصمين عنهما مع الغرامة والمصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية تحت عدد 6358 في 2 جانفي 1989 بعدم سماع الدعوى وخالفتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية حسب حكمها عدد 3579 بتاريخ 24 اكتوبر 1991 وقضت بالنقض واستحقاق كل واحدة من المستانفتين لسهم واحد من محلات النزاع الاول والثاني والثالث والخامس والمخلفة عن مورث الطرفين بعد تجزئتها لستة اسهم. . وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

فتعقبه المستانف ضدهما تحت عدد 32704 وبتاريخ 27 افريل 1993 قررت محكمة التعقيب النقض مع الاحالة لاغفال محكمة الدرجة الثانية عقود الشراء المحتج بها من الطاعن وبموجب ذلك اعيد نشر القضية لدى محكمة الاحالة التي قضت بحكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنتان ناسبتين له بواسطة محاميهما:

1)ضعف التعليل وهضم حق الدفاع وتحريف الوقائع:

قولا بان محكمة الدرجة الثانية اهملت الرد على ما تمسكت به الطاعنتان من ان المكتوب الصادر لهما من والي الجهة بتاريخ 25 اكتوبر 1984 قد تضمن ان اصل الملكية يعود لوالد الطرفين واعتمدت كتائب الخصمين الصادرة لهما عن ديوان الاراضي الدولية فقط.

2) مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله:

لما اقتصرت محكمة الدرجة الثانية على اعتماد عقود شراء المعقب ضدهما من الدولة سنة 1980 في حين انه لم تتوفر شروط الحيازة القانونية في جانبهما طبقا للفصل 45 من م ح ع كما اعتبرت انه يمكن اكتساب الملكية بالشراء والارث معا علاوة على ان الخصمين لم يثبتا انجرار الملكية للدولة بموجب امر 18 جويلية 1957 المتعلق بحل الاحباس لذا تطلب المعقبتان نقض الحكم المخدوش فيه مع الاحالة والاعفاء والترجيع.

وحيث رد نائب المعقب ضدهما بان المطعنين المثارين واهيان وان الحكم المعقب اقام قضاءه على اساس صحيح واقعا وقانونا لذا يطلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة:

عن المطعنين لتداخلهما:

حيث يتبين من اسانيد الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته بعد استعراضها لوقائع القضية وادلتها وما اسفرت عنه نتيجة البحث العيني استنتجت من كل ذلك في نطاق سلطتها التقديرية ان البينة الواقع سماعها على العين لم تشهد بتصرف مورث الطرفين في محلات التداعي وحوزه لها بصفة مالك بل انها جمعت على ان التصرف كان بيد المعقب ضدهما اضافة الى ان هذين الاخيرين ادليا بعقود بيع قانونية لا خدش فيها صادرة لهما من ديوان الاراضي الدولية اثبت اختبار فني مجرى عن اذن محكمة البداية انطباقها على العين انطباقا كليا وبذلك كان استحقاق المعقب ضدهما ثابتا ورتبت على ذلك قضاءها بعدم سماع استحقاق المعقبين وهو استنتاج قانوني سليم مستمد

مما لـه اصل ثابـت بالاوراق مما يـجـعـل المطعـنين يشكلان جدلا موضوعيا يهـدف الى مناقشة محكمة الدرجـة الثـانيـة في مدى تقـديمهـا للادلة والحـجج وترجـيح بعضـها على بـعض واستـخلاص النتـائج القانونية منهـا وهو امر من اطلاقاتها لا رقـابة عليها فيـه ما دام رايها مـعللا كما ينبـغي ويتفق مع اوراق القضية التي اثبت تصـرف المعقب ضدهما في ارض التـداعي وانجـرار الملكيـة اليهـمـا عن طريق الشـراء القانوني ممن توفرت فيه صفة المالك المستحق حسب قانون حل الاحباس المؤرخ سنة 1957 وحل احباس عزيزة عـثمانة وقـد اقتـضى الفصل 22 من م ح ع ان الملكية تكتـسب بالعقـد كما ان البيـنة الموطنية لم تشهـد بتصـرف مورث الطرفين ولا ورثتـه من بعده بصفة مـالك وان الحوز بغير تـلك الصفة مهـما كان وجهه يعد حوزا معيبا لا تاثير له على اكتساب الحق الا من تاريخ زوال العيب طبـقا للفصل 41 من م ح ع ولا وجه بالتالي للاحتـجاج بالمكتوب الصادر عن والي الجـهـة في 25 اكتـوبر 1989 الذي هو مـجـرد شهادة ادارية لا تثـبت الاستحقاق ولا تعد سـببا من اسباب اكتساب الحق بالطرق التي جاءت بها احكام الفـصل 22 المذكـور فـضـلا على ان ذلك المكتـوب تضـمن اسناد مـحـلات النزاع للمـعـقب ضـدهمـا وانتفاء حق الطاعنتين لاهمالها الاعتراض على ذلك الاسناد في الاجال القانونية وحينئذ اضحى المطعنان غير قائمين على اسـاس صحيح من الواقع والقانون ويتعين ردهما.

ولـــهـــذه الاسبـــاب:

قررت المحكمـة قبـول مطلب التعـقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 15 افريـل 1997 عن الدائرة المدنية الثـالثة المتـركبـة من رئيسهـا السيد حمـادي الشيخ وعضوية المسـتشارين السـيدين فـريد الحديدي وفـاطمة الشـيخ وبمحضـر المدعي العام السـيد احمـد هدريش ومساعدة كـاتبة الجلسة سنية العبداوي.

وحرر في تاريخه